



الامتحان السداسي في مقياس: المواريث

التاريخ: الأربعاء 08 جانفي 2025

التوقيت: 10:15 إلى 11:45

المدة: ساعة ونصف

المستوى: السنة الثالثة حقوق

التخصص: قانون خاص

الدورة: العادية الأولى

الاسم واللقب: الفوج: رقم التسجيل:

السؤال: أجب بدقة وتركيز على الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: أجب بصحيح أو خطأ مع التصحيح في حالة الخطأ: (02) نقطة على كل إجابة صحيحة

01) يرث الرُّبُع اثنان من الورثة؛ وهما الزوج عند عدم وجود الفرع الوارث لزوجته، والزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج.

02) يرث من الرجال إذا اجتمعوا كلهم في المسألة: الأب، الجد، الزوج، الابن، والإخوة لأم.

03) العاصب مع الغير هي الأخت الشقيقة أو لأب وإن تعددت عند وجود بنت صلبية أو أكثر، أو مع بنات الابن وإن نزلن، بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة أو الجد، ولا تكون الأخت لأب عاصبة إلا عند عدم وجود الأخت الشقيقة.

04) الحجب هو منع الوارث من الميراث كلاً أو بعضاً، أما الممنوع فهو المحروم من الميراث لوجود مانع من الإرث؛ فالمانع هو صفة عارضة تلحق بالوارث فتحرمه من الإرث، فإذا تحقق المانع في الوارث فقد أهلية الإرث رغم تحقق سببه فيه وتوافر شروطه، والمحروم من الإرث يعد لا وجود له.

05) العول هو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة أما الرد فهو زيادة في الأنصبة ونقص في السهام، ويحصل الرد إذا لم يوجد عصبه ولم تستغرق الفروض المسألة؛ حيث يرد الزائد على أصحاب الفروض بنسبة فرض كل منهم ما عدا الزوجين فإنه لا يُردُّ عليهما.

06) يعتبر القتل أحد موانع الميراث؛ فكل قاتل لا يرث من مال مورثه.

07) من المقرر قانوناً عند وفاة أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أن يستحق الحي منهما الإرث، وللزوجة نفس الحق إذا حصلت الوفاة أثناء عدة طلاقها.

السؤال الثاني: حل المسألتين الآتيتين مع تقسيم التركة (المسألة 2): (الإجابة على ظهر الورقة)

1/ توفيت عن: زوج، جدة، بنت (غير شرعية)، أخت لأم مسيحية، أخوين لأم، أختين شقيقتين، أخ شقيق، أخوين لأب. (02 نقاط)

2/ توفي السيد أحمد مع إحدى زوجاته وابنه في حادث سير دون معرفة من مات منهم قبل الآخر، ترك السيد أحمد: زوجة ثانية، أم، أب، جدتان (أم أب، أم أم)، أخت لأب، ابن عم شقيق.

كما ترك السيد أحمد تركة قدرها: 92000 دينار جزائري، جُهِزَ بمال قدره: 4000 د.ج، وعليه دين ثابت في ذمته بلغ: 8000 د.ج، مع

العلم أنه أوصى في حياته لمدرسة قرآنية بِرُبُعِ ماله. (04 نقاط).



الإجابة النموذجية لامتحان السداسي في مقياس: الموارث

التاريخ: الأربعاء 08 جانفي 2025

التوقيت: 10:15 إلى 11:45

المدة: ساعة ونصف

المستوى: السنة الثالثة حقوق

التخصص: قانون خاص

الدورة: العادية الأولى

السؤال: أجب بدقة وتركيز على الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: أجب بصحيح أو خطأ مع التصحيح في حالة الخطأ: (02) نقطة على كل إجابة صحيحة

01) يرث الرُّبُع اثنان من الورثة؛ وهما الزوج عند عدم وجود الفرع الوارث لزوجته، والزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج. خطأ: يرث الرُّبُع اثنان من الورثة؛ وهما الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته، والزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج.

02) يرث من الرجال إذا اجتمعوا كلهم في المسألة: الأب، الجد، الزوج، الابن، والإخوة لأم. خطأ: يرث من الرجال إذا اجتمعوا كلهم في المسألة: الأب، الزوج، والابن.

03) العاصب مع الغير هي الأخت الشقيقة أو لأب وإن تعددت عند وجود بنت صلبية أو أكثر، أو مع بنات الابن وإن نزلن، بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة أو الجد، ولا تكون الأخت لأب عاصبة إلا عند عدم وجود الأخت الشقيقة.

صحيح

04) الحجب هو منع الوارث من الميراث كلاً أو بعضاً، أما الممنوع فهو المحروم من الميراث لوجود مانع من الإرث؛ فالمانع هو صفة عارضة تلحق بالوارث فتحرمه من الإرث، فإذا تحقق المانع في الوارث فقد أهلية الإرث رغم تحقق سببه فيه وتوافر شروطه، والمحروم من الإرث يعد لا وجود له.

صحيح

05) العول هو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة أما الرد فهو زيادة في الأنصبة ونقص في السهام، ويحصل الرد إذا لم يوجد عصبية ولم تستغرق الفروض المسألة؛ حيث يرد الزائد على أصحاب الفروض بنسبة فرض كل منهم ما عدا الزوجين فإنه لا يُردُّ عليهما.

صحيح

06) يعتبر القتل أحد موانع الميراث؛ فكل قاتل لا يرث من مال مورثه.

خطأ: يعتبر القتل العمد أحد موانع الميراث؛ فيمنع من الميراث قاتل المورث عمداً وعدواناً سواء كان القاتل أصلياً أو شريكاً، وشاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه، والعالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية، كما أن القاتل خطأً يرث من المال دون الدية أو التعويض.

07) من المقرر قانوناً عند وفاة أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أن يستحق الحي منهما الإرث، وللزوجة نفس الحق إذا حصلت الوفاة أثناء عدة طلاقها.

صحيح

السؤال الثاني: حل المسألتين الآتيتين مع تقسيم التركة (المسألة 2): (الإجابة على ظهر الورقة)

1/توفيت عن: زوج، جدة، بنت (غير شرعية)، أخت لأم مسيحية، أخوين لأم، أختين شقيقتين، أخ شقيق، أخوين لأب. (02 قاط)

الحل:

الأصل الورثة		12	4×12 48=
زوج	4/1	3	12
جدة	6/1	2	8
بنت (غير شرعية)	2/1	6	24
أخت لأم مسيحية	محروم	/	/
أخوين لأم	حجب	/	/
أختين شقيقتين	عصبة	1	2
أخ شقيق			2
أخوين لأب	حجب	/	/

2/ توفي السيد أحمد مع إحدى زوجاته وابنه في حادث سير دون معرفة من مات منهم قبل الآخر، ترك السيد أحمد: زوجة ثانية، أم، أب، جدتان (أم أب، أم أم)، أخت لأب، ابن عم شقيق.

كما ترك السيد أحمد تركة قدرها: 92000 دينار جزائري، جُهِزَ بمال قدره: 4000 د.ج، وعليه دين ثابت في ذمته بلغ: 8000 د.ج، مع العلم أنه أوصى في حياته لمدرسة قرآنية بربيع ماله. (04 قاط).

الحل: المسألة هي إحدى الغراوين (العمرتان)، إذ تنحصر التركة في الزوجة والأب والأم؛ فالزوجة الأولى والابن محرومان من الميراث لوجود

المانع (الشك في أسبقية الموت).

قيمة التركة: مبلغ مالي قدره: 92000 د.ج

تصفية التركة: مصاريف التجهيز+الديون+الوصية

92000 - (8000+4000) = 80000 د.ج.

تنفيذ الوصية لمدرسة قرآنية: 80000 ÷ 4 = 20000 د.ج.

قيمة التركة المستحقة للورثة = 80000 - 20000 = 60000 د.ج.

تقسيم التركة: نصيب الوارث = $\frac{\text{قيمة التركة}}{\text{أصل المسألة}} \times \text{السهم}$

نصيب الزوجة: $1 \times (4 \div 60000) = 15000$ د.ج.

نصيب الأم: $1 \times (4 \div 60000) = 15000$ د.ج.

نصيب الأب: $2 \times (4 \div 60000) = 30000$ د.ج

الأصل الورثة		4
زوجة	4/1	1
أم	3/1 الباقي	1
أب	عصبة	2
جدتان	حجب	/
أخت لأب	حجب	/
ابن عم شقيق	حجب	/

